

Distr.: General
2 April 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، بشأن معايير الأمم

المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد

في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	٣	ثانياً- التوصيات
٨	٧-٤	ثالثاً- تنظيم الاجتماع
٨	٤	ألف- افتتاح الاجتماع

* E/CN.15/2004/1

300404 V.04-52508 (A)



الصفحة	الفقرات	
٩	٥	باء- الحضور.....
٩	٦	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٩	٧	دال- إقرار جدول الأعمال.....
		رابعاً- استعراض مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالأشخاص رهين الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ وعن المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي.....
١٠	١٣-٨	خامساً- سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في حالات حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز سيادة القانون.....
١١	١٩	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات.....
١٣	٢٢	
١٤	٢٣	سابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.....
١٥		المرفق- قائمة المشاركين.....

أولاً - مقدمة

١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفئات الأربع التالية، لغرض جمع للمعلومات الموجه لأهداف محددة، من أجل تحسين استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات محدّدة وتوفير إطار تحليلي بغية تحسين التعاون التقني: (أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ (ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ (ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛ (د) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالإدارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لإعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بشأن ما يلي: (أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تتسم بالاختصار والبساطة والاكتمال ويسر الفهم فيما يتعلق بفئات مختارة من المعايير والقواعد، وتهدف إلى استبانة ومعالجة مشاكل محدّدة موجودة في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وإلى توفير إطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني؛ و(ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معيّنة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في حالات حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز حكم القانون.

٢ - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣، عُقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أمكن عقد هذا الاجتماع بفضل مساهمة من خارج الميزانية قدّمتها كندا.

ثانياً - التوصيات

٣ - أوصى الاجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مشروع قرار

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي عازمت فيه الجمعية على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وبناء السلام وإعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام،^(١) والمناقشات التي أُجريت في مجلس الأمن بشأن العدالة وسيادة القانون،

وإذ يسلّم بالأهمية الحاسمة لإدراج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تكوين برامج إعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع والتخفيف من وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية من أجل ضمان التقدم الاقتصادي والإدارة الرشيدة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها مبادئ دولية ذات أهمية تُسهم في وضع نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية والإنصاف، خصوصا في الظروف التي تكون فيها المعتقدات الأساسية لحكم القانون غير فعّالة أو غير موجودة، أو في مرحلة إعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وخصوصا الفقرة ٧ (ج) من الفرع ثالثا، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية، مثل نُظم تقديم التقارير، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع،

(1) A/55/305-S/2000/809

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرّر فيه أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أربع فئات، لغرض جمع المعلومات الموجه لأهداف محددة، من أجل تحسين استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات محدّدة وتوفير إطار تحليلي بغية تحسين التعاون التقني،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإسهام في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية استخداماً وتطبيقاً فعالين.

ورغبةً منه في إصلاح وتبسيط مسار العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل جعل هذه العملية أكثر فعالية من حيث التكلفة.

وإذ يرغب في تبسيط مسار عملية تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٢)

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣)

٣- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٤- يعرب عن امتنانه لحكومة كندا على ما قدّمته من دعم مالي في سبيل تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وللمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على ما قدّمه من مساعدة في إعداد أدوات جمع المعلومات بشأن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

.E/CN.15/2004/9 (2)

.E/CN.15/2004/9/Add.1 (3)

٥- يوافق على الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، على النحو المنقح في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى الرد على تلك الأدوات الخاصة بجمع المعلومات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات التي تشملها المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) السبل التي يمكن أن تُقدّم بها المساعدة التقنية بغية تذييل تلك الصعوبات؛

(ج) أفضل الممارسات فيما يخص مواجهة التحديات المطروحة، المستمرة منها والناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق الإسهام، مثلاً، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تمكين ذلك المكتب من تحسين المساعدة التي يقدمها إلى الدول في الاضطلاع بحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩- يطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛

١٠- يطلب أيضاً إلى الأمين العام تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والمشاركة في عمليات حفظ السلام وفي إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، عن طريق استخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية

الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدراج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة؛

١١ - يلاحظ أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الرئيسية المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي تتخذ شكل معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي وبذلك يمكن بمزيد من الفعالية من خلال آليات مناسبة أخرى؛

١٢ - يلاحظ أيضاً أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٤) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(٥) هما وسيلتان مفيدتان أسهمتتا في مساعدة المجتمع الدولي على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأخذ بأحكام ملزمة بخصوص تلك القضايا، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧)؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛

١٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي من المقرر عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يسعى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى معالجة القضايا المطروحة في هذا القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تنشط به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، وبالتعاون مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها:

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ومرفق قرارها ٨٨/٥٢.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بمنع الجريمة ومساءلة الضحايا؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالإدارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٤- افتتح الاجتماع مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي شكر حكومة كندا على المساهمة المالية التي قدّمتها والتي تسنى بفضلها عقد هذا الاجتماع، كما شكر المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على قيامه بتصميم مشروع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات. وشدد المدير على أن عملية وضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد شكّلت مجالاً من مجالات العمل الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إذ إنّها كانت قد بدأت منذ قرابة خمسين عاماً خلت. ولاحظ أن الجمعية العامة قد حدّدت، في قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مجموعة من الأهداف العامة، بما في ذلك تطبيق العدالة الجنائية بصورة أكثر كفاءة وفعالية بالاستناد إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان فيما يخص كل المتضررين بالجريمة، وكذلك إلى أرفع معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني. وقال إن الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة قد اعتمدت، من خلال سلسلة من القرارات، صكوكاً دولية ووضعت مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد، ضمن إطار الأمم المتحدة، تتناول طائفة واسعة من القضايا ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما عمّمت، على نطاق واسع الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٨) التي صدرت في عام ١٩٩٢، وتتضمن نُسخاً مصوّرة من القرارات بصيغتها الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتُرجمت إلى لغات مختلفة، وذلك بفضل التعاون مع الحكومات

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.1. A.92.

وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات أخرى. وقد تم استخدام هذه الخلاصة الوافية في العديد من البلدان لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الموظفون المعنيون بتنفيذ الجزاءات، وكذلك لتوفير التدريب اللازم لكل من يشارك في عمليات حفظ السلام. وأبلغ أيضا الاجتماع بأنه سيتم، قبل نهاية عام ٢٠٠٤، وضع الصيغة النهائية لنسخة منقحة ومستكملة من الخلاصة تمت إتاحة مسودتها للاجتماع لغرض استخدامها كمرجع.

باء - الحضور

٥ - حضر الاجتماع ١٣ خبيرا من ١٣ بلدا، وكذلك مراقبون تابعون لسبع حكومات وممثل عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين في الاجتماع.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتُخب بالإجماع الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: بيدرو ديفيد (الأرجنتين)

نواب رئيس: داياتا لاكسيري مينديس (سري لانكا)

كليمانس مازانغو (زمبابوي)

ماريوش سكوفرونسكي (بولندا)

المقرر: جاي ألبانيز (الولايات المتحدة الأمريكية)

دال - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - اعتماد جدول الأعمال.

٤ - استعراض مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي.

٥- سُبُل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من الفعالية في المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معيّنة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في حالات حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز سيادة القانون.

٦- الاستنتاجات والتوصيات.

٧- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.

رابعاً- استعراض مشاريع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن المعايير

والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ وعن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي

٨- أعرب الخبراء عن امتنانهم للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على إعداد الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، وأكدوا أهمية المهمة التي تنتظرهم. كما لاحظوا أن جهودا كبيرة قد بُدلت قصد جعل تلك الأدوات مختصرة وبسيطة ومكتملة ويسيرة الفهم، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣. وشدّد بعض الخبراء على أن واحدا من الجوانب الإيجابية، في بعض الدول المعيّنة حيث تقصّر نُظُم العدالة الجنائية عن الالتحاق بالتطورات الدولية، هو أن ثمة معايير وقواعد قد استُخدمت في قوانينها القضائية.

٩- وأكد الخبراء أهمية الاستمرار في وضع المعايير والقواعد وتقييم تطبيقها. وكان من الأهمية بمكان الاتفاق بشأن التعاريف الخاصة بالمفاهيم، والمصطلحات المستخدمة في الأدوات، مثل "العدالة التصالحية" و"الاحتجاز"، فضلا عن استخدام أدوات جمع المعلومات ذاتها فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، من أجل استبانة الاحتياجات الخاصة بإصلاح العدالة الجنائية والتشارك في المعلومات عن أفضل الممارسات.

١٠- ووضّح بأن أدوات جمع المعلومات قد وضعتها ثلاث أفرقة عاملة ضمّت خبراء يمثلون بلدانا مختلفة. وتم اختبار تلك الأدوات بمساعدة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١- وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل المضطلع به في سبيل إعداد الأدوات الجديدة الخاصة بجمع المعلومات، التي هي أكثر اختصارا وبساطة واكتمالا ويسرًا للفهم من الأدوات السابقة. واستعرض بالتفصيل كل مشروع من مشاريع صيغ الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، وأدخل تعديلات عليها. وقد أقر الاجتماع الأدوات المنقحة لكي توافق عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- وسلّم الاجتماع بأهمية أدوات جمع المعلومات في تيسير عملية تقديم المساعدة التقنية المناسبة إلى الدول الأعضاء وفقا للاحتياجات التي يتم تحديدها بواسطة الدراسات الاستقصائية.

١٣- وقد اتفق الاجتماع، لدى اختتام مناقشته بشأن هذا البند، على أنه ينبغي أن توضع الفئة الثانية من المعايير والقواعد، المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، في شكل معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي، وبذلك لا يمكن تقييمها على نحو فعّال عن طريق الأدوات الخاصة بجمع المعلومات. غير أنه تم التشديد على أهمية الاستمرار في استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، مثل تنقيح الأدلة العملية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، من أجل زيادة فعالية التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

خامسا- سُبُل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معيّنة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في حالات حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز سيادة القانون

١٤- كان موضوع المناقشة الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتصلة بسيادة القانون في حالات حفظ السلام وما بعد الصراعات، والخطر الذي تشكّله ظاهرتا الخروج على القانون والفساد على التنمية وإعادة بناء الاقتصاد. وبغية إعادة ترسيخ سيادة القانون، لا بد

من توفير ما يكفي من الموارد للهيئات المعنية بإنفاذ القوانين، والأجهزة المعنية بإصلاح القوانين، وسلك القضاء، والدوائر المعنية بتنفيذ الجزاءات. وذكر الاجتماع أن البنك الدولي ومؤسسات إنمائية أخرى قد اعترفت مؤخرا بذلك الوضع، بعد أن عانت من جراء التأثير السلبي للخروج على القانون والفساد في برامجها.

١٥ - ولاحظ الاجتماع أيضا أن القضايا المرتبطة بالعدالة الاجتماعية، مثل تقديم التعويضات إلى الضحايا ودفع استحقاقات أخلاقية، تُعد قضايا مهمة جدا يجب مراعاتها من أجل ترسيخ سيادة القانون بصورة فعّالة في حالات ما بعد الصراعات. ولوحظ، على سبيل المثال، أنه في حين كانت لجان البحث عن الحقيقة والمصالحة فعّالة في بعض من أنحاء العالم، فإنها لم تساعد في إعادة إرساء سيادة القانون والعدالة الاجتماعية في أرجاء أخرى، ويعود سبب ذلك أساسا إلى أن السلم كثيرا ما تم فرضه لخدمة مصالح سياسية معينة، باستخدام حلول مخصّصة الغرض. وتم التأكيد على أن المعايير والقواعد في حد ذاتها لا تضمن تحقيق العدالة ولكن يجب جعلها معايير وقواعد فعّالة في الممارسة العملية، باللجوء، مثلا، إلى وضع برامج للمساعدة التقنية تتكيف مع الأوضاع والاحتياجات المحليّة، إذا أُريد أن يسود سلام مستدام يركز على سيادة القانون.

١٦ - وتم التشديد على الصلة الموجودة بين سيادة القانون والتنمية في أوضاع ما بعد الصراعات. وذكر الاجتماع أن ثمة دليلا جديدا عن السجون صدر بتمويل من إحدى وكالات المعونة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يبيّن تداخل الصلات الموجودة بين التنمية وسيادة القانون والإدارة الرشيدة، وأهمية تلك الصلات. وتم التذكير بأن ممثليّن عن البنك الدولي قد التقوا، في عام ٢٠٠٣، بنظرائهم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحدّدوا تسعة مجالات من مجالات الاهتمام المشترك بغية إعداد العدة لتقديم المساعدة في إعادة ترسيخ سيادة القانون وتطبيق الإدارة الرشيدة.

١٧ - ولوحظ عدم وجود تنسيق بين الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، لكن تم التأكيد على أهمية التنسيق والتعاون بين مختلف وكالات المعونة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات الدولية، خصوصا في حالات ما بعد الصراعات حيث ينبغي اعتماد نهج كلي يركز على سيادة القانون.

١٨ - وتُمت صياغة مشروع قرار لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، الغرض منه هو إبلاغ اللجنة بوضوح، بأنه تم استعراض مشروع الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، وتنقيحه والموافقة عليه في اجتماع عقده فريق خبراء حكومي دولي، حيث تحدّث المندوبون باسم حكوماتهم، على عكس الاجتماعات السابقة

التي حضرها الخبراء بصفة شخصية. وسيتم إرسال الاستبيانات إلى الدول الأعضاء بعد أن توافق اللجنة عليها. وسيطلب من الأمين العام، في مشروع القرار، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بشأن الفئة الأولى من الدراسات الاستقصائية، مع مراعاة أن اللجنة ستطلع، في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، على توصيات المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٩- أما فيما يتعلق بالفئة الثانية من الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، فأقترح أن يتولى اجتماع فريق من الخبراء بمساعدة من قبل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، صياغة تلك الأدوات، التي سيتم استعراضها وتنقيحها في اجتماع يعقده فريق خبراء حكومي دولي. وسيتم، عقب ذلك، تقديم تلك الأدوات المنقحة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، لكي توافق عليها.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- عُرض على الاجتماع مشروع قرار للنظر فيه واعتماده بشأن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اقترحه الرئيس والخبراء من كندا وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية. وتُمت مناقشة مشروع القرار هذا، الوارد في الفقرة ٣ من هذا التقرير، وكذلك تعديله شفهيًا قبل أن يتم اعتماده من قبل الاجتماع.

٢١- كما عُرضت على الاجتماع، لأغراض البحث والاعتماد، أربع أدوات لجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية. واستعرض الاجتماع تلك الأدوات فقرة تلو فقرة وأدخل تعديلات عليها قبل أن يعتمدها. وسوف يتم، في الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إصدار الأدوات المنقحة في شكل ورقات من غرفة الاجتماعات.

٢٢- وقد خلص الاجتماع، فيما يخص المجموعة الثانية من المعايير والقواعد، المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، إلى أنه لا يمكن تقييم تلك المعايير والقواعد على نحو فعال عن طريق الأدوات المصممة لجمع المعلومات، لأنها اتخذت شكل معاهدات نموذجية للتعاون الدولي. غير أنه شدّد على أهمية الاستمرار في استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة في المجال القانوني وإعداد القوانين النموذجية، من أجل زيادة فعالية التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

سابعا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٢٣- نظر الاجتماع، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، في تقريره واعتمده على النحو المعدّل شفهيًا. وأدلى كل من مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الاجتماع ببيانات ختامين.

قائمة المشاركين

الخبراء

بيدرو ديفيد	الأرجنتين
هورست شولير-سبرينغوروم	ألمانيا
ماريوش سكوفرونسكي	بولندا
كارلوس موريلي	بيرو
كليمانس مازانغو	زمبابوي
دايانتا لأكسيري مينديس	سري لانكا
حافظ الشيخ الزاكي	السودان
فرناندو لوندونيو مارتينيس	شيلي
ماتي جوتسن	فنلندا
لوسي أنجيس	كندا
أ.ك. سريفاستافا	الهند
كلارا كيريزي	هنغاريا
جاي ألبانيز	الولايات المتحدة الأمريكية

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

ألمانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزمبابوي، والسودان، وكندا، والنمسا، وهنغاريا

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة